وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

4 - مارس 2015

427

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد في إطار عملية تمويل

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 23 ديسمبر 2014

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه أعلاه أن مصرف الذي ينشط في إطار القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض يطبق الخصم من المورد على جميع المبالغ المدفوعة في إطار عقود بيع مرابحة و الإجارة و ذلك إذا كان المستفيد من هذه العقود أشخاصا ملزمين بالقيام بالخصم من المورد. وفي هذا الإطار قام المصرف بتمويل " شركة " لاقتناء قطعة أرض و تمّ تسجيل هذه العملية في الدفاتر المحاسبية للبنك مع القيام بالخصم من المورد بنسبة 2.5% و ذلك بتاريخ 31 ديسمبر 2013 إلا أن شركة ا تقدمت عند استخلاص المبلغ بشهادة في عدم الخصم من المورد ممّا أدى إلى دفع كامل المبلغ لها.

فطلبتم معرفة مآل الخصم من المورد المنجز على وجه الخطأ و الذي يبلغ 5.789.622 د.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1) بالنسبة للخصم من المورد المستوجب على بنك في إطار عمليات الإجارة:

خلافا لما ورد بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه فإن بنك يبقى مطالبا بالقيام بالخصم من المورد في كل الحالات بالنسبة للمبالغ المدفوعة لتمويل عملية إجارة أي بصرف النظر عن النظام الجبائي للحريف.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

2) بالنسبة للخصم من المورد المنجز على وجه الخطأ :

باعتبار أن البنك سلم للمفوت كامل مبلغ الاقتناء دون إنجاز الخصم من المورد فيمكنه إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان تصريح المؤجر و التصريح الشهري المتضمّن للخصم من المورد المنجز على وجه الخطأ باسم شركة .

دون تسليم القطب المذكور أية شهادة في هذا الخصم و إيداع مطلب استرجاع مبلغ الخصم المنجز على وجه الخطأ.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد الكواتي